

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تضم العروض إلى كل واحد منهما .
قوله وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما .
هذا المذهب جزم به في المستوعب و الشارح و المصنف وقال : لا أعلم فيه خلافا .
فائدة : لو كان معه ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب .
قاله المصنف في المغنى و الكافي و الشارح وغيرهما وقدمه ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما
وجعله المجد أصلا لرواية ضم الذهب إلى الفضة .
قال في الفروع : اعترف المجد أن الضم في الذهب والفضة كعروض التجارة .
قال : فيلزم حينئذ الخريج من تسويته بينهم لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق
قال : وجزم بعضهم - أظنه أبا المعالي بن منجا - بأن ما قوم به العروض كناض عنده ففي
ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق .
وقال ابن تميم : وتضم العروض إلى أحد النقيدين بلغ كل واحد منهما .
نصابا أولا وإن كل معه ذهب وفضة وعروض الكل للتجارة : ضم الجميع .
وإن لم يكن النقد للتجارة : ضم العروض إلى إحديهما وفيه وجه يضم إليهما .
وكذا في الرعاية وزاد - بعد القول الثاني - إن قلنا : يضم الذهب إلى الفضة قال في
الفروع : كذا قال .
قوله ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للإستعمال في ظاهر المذهب .
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه تجب فيه الزكاة قال في الفائق : وهو المختار نظرا
وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس .
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : نقل ابن هانيء زكاته عاريتة وقال : هو قول خمسة
من الصحابة وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكره المصنف في
المغني و المجد في شرحه جوابا